زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-708) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7196) |

المفاتيح:

ربط زكوي - إضافة رصيد دائنو شراء أراضي إلى الوعاء الزكوي - عروض البيع - عناصر الوعاء الموجبة - مصادر تمويل الاستثمارات العقارية طويلة الأجل – حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وتعترض على إضافة رصيد دائنو شراء أراضي إلى الوعاء الزكوي وأن الأراضي الممولة تعد من عروض البيع، وبالتالي فإن الدين لا يُعد ممولاً لمحسوم، كما أن رصيد دائنو شراء أراضي هو ناتج عن نشاط الشركة فلا يُعد قرضاً ولا يجب إضافته للوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بأنها أضافت البند لعناصر الوعاء الموجبة حيث اتضح للهيئة أنه عباره عن أرصدة دائنو شراء أراضي حال عليه الحول بالكامل، طبقاً لإيضاحي الميزانية رقم (١٢،٦)، وهو يعتبر مصدر من مصادر تمويل الاستثمارات العقارية طويلة الأجل المحسومة من الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أنه لم تثبت المدعية عدم حولان الحول على الدين وعدم استخدامه في شراء أراضي حُسمت من الوعاء الزكوي، حيث إن الإجراء الصحيح هو عدم حسم الأراضي وإضافة الدين الخاص بها للوعاء - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٧هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بإضافة رصيد دائنو شراء أراضي إلى الوعاء الزكوي وأن الأراضي الممولة تعد من عروض البيع، وبالتالي فإن الدين لا يُعد ممولاً لمحسوم، كما أن رصيد دائنو شراء أراضي هو ناتج عن نشاط الشركة فلا يُعد قرضاً ولا يجب إضافته للوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بإضافتها للبند لعناصر الوعاء الموجبة حيث اتضح للهيئة أنه عباره عن أرصدة دائنو شراء أراضي بمبلغ (١,٠٥٨,١٦٠,٩٢١) ريال حال عليه الحول بالكامل، طبقاً لإيضاحي الميزانية رقم (١٢،٦)، وهو يعتبر مصدر من مصادر تمويل الاستثمارات العقارية طويلة الأجل المحسومة من الوعاء الزكوي بالربط بمبلغ (١,٠٣٣,٠٢٢,٤٧٥) ريال، وذلك استناداً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ، وحضرتها (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في إضافة المدعى عليها بند رصيد دائنو شراء أراضي إلى الوعاء الزكوي، حيث اعترضت المدعية بعدم جواز إضافة مصادر التمويل التي مولت هذا الأصل للوعاء الزكوي، لأن هذه الأراضي عروض بيع وليست عروض قنية، في حين دفعت المدعى عليها بأن الرصيد مصدر من مصادر تمويل الاستثمارات العقارية طويلة الأجل المحسومة من الوعاء الزكوي فأضيف للوعاء، واستناداً على الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على ما يلي «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث لم تثبت المدعية عدم حولان الحول على الدين وعدم استخدامه في شراء أراضي حُسمت من الوعاء الزكوي، حيث إن الإجراء الصحيح هو عدم حسم الأراضي وإضافة الدين الخاص بها للوعاء؛

الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند دائنو شراء أراضي لعام ٢٠١٧م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنو شراء أراضي لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.